أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consult

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الجزائية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ٣ جمادي الأولي١٤٣٦ هـ الموافق٢٢/٢/٢٠١٥ م

برئاسة الأستاذ المستشار / أنور عطا الله العنزي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/أحمد عبد الونيس باظه و المستشار/ سعد حسين متولي

وحضور الأستاذ / ظافر الهاجري وكيل النيابة

وحضور السيد / محمد بو عباس أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

* مسلم محمد حمد البراك *

ضـــــــد

* النيابة العامة *

والمقيد بالجدول برقم :٢٠١٣/١٠٥١ ج.م/٤ ،٢٠١٢/١٥ ،٢٠١٢/١٧ أمن دولة.

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم :

مسلم محمد حمد البراك

أنـــه فـــي يـــوم ٢٠١٢/١٠/١٥ – بـــدائرة مباحـــث أمـــن الدولـــة- دولـــة الكويت.

طعـــن علنـــاً وفـــي مكـــان عـــام عـــن طريـــق القـــول فـــي حقـــوق الأميـــر وسلطته وعـــاب فـــي ذاتـــه وتطـــاول علـــى مـــسند الإمـــارة بـــأن وجـــه لـــه خـــلال نـــدوة عامـــة العبـــارات والألفـــاظ المبينـــة بـــالأوراق وذلـــك علـــى النحـــو المبـــين بالتحقيقات.

وطلبـــت معاقبتـــه بمقتـــضى المـــادة "٢٥" مـــن القـــانون رقـــم ٣١ لـــسنة ١٩٧٠ بتعـــديل بعـــض أحكـــام قـــانون الجـــزاء الـــصادر بالقـــانون رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وبجلـــسة ٢٠١٣/٤/١٥ حكمـــت محكمـــة الجنايـــات حـــضورياً بحـــبس المتهم لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ.

لـــم يـــرتض المـــتهم ذلـــك القـــضاء فطعـــن عليـــه بالإســـتئناف الماثـــل بعريضة مؤرخة ٢٠١٣/٤/١٦ بطلب البراءة.

وحيـــث أنـــه وبالجلـــسة المحـــددة لنظـــر الإســـتئناف حـــضر المـــتهم وأنكـــر مـــا هـــو منـــسوب إليـــه واســـتأجل دفاعـــه للإطـــلاع والإســـتعداد وبجلـــسة ٢٠١٣/٥/١٣ حـــضر المـــتهم وترافـــع الـــدفاع فـــدفع بـــبطلان الحكـــم

المستأنف لبطلان إجراءات المحاكمة لإخلال محكمة أول درجة بحق الدفاع، كما دفع بعدم دستورية نص المادة "٢٠٩" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية طالباً إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعرضها على دائرة أخرى للفصل في موضوعها.

وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ حكمت المحكمة:

أولاً : - بقبول إستئناف المتهم شكلاً.

ثانياً:- برفض الدفع المبدي من المتهم بعدم دستورية نص المادة "٢٠٩" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثالثاً:- بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وحددت جلسة ٢٠١٣/٦/٩ لنظر موضوع الدعوى.

وحيث أن المحكمة تحيل إلى حكمها الصادر بجلسة - ٢٠١٣/٥/٢٧ في هذا الشأن وإلى أسبابه في هذا الخصوص وتعتبرها جزءاً مكملاً لأسباب هذا الحكم.

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها إستجابت المحكمة خلالها لكافة طلبات المتهم وإستمعت إلى كافة الشهود اللذين أحضرهم وإلى شاهدى الإثبات اللواء/ عبدالله العصفور والنقيب عبد الله محمد عبد العزيز وإستأجل دفاع المتهم عدة مرات للإستعداد للمرافعة فأجابته المحكمة وبجلسة ٢٠١٥/١/٥ حضر المتهم، وترافع الدفاع الحاضر معه فشرح ظروف الدعوى وملابساتها

وقدم أربع مذكرات بالدفاع وحافظة مستندات يمكن تلخيص ما ورد فيها على النحو التالي :-

أولاً:- المذكرة المقدمة من المحامي/ محمد عبد القادر الجاسم وطلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى أو الحكم ببراءة المتهم مما إسند إليه وقد إستند في الطلب الأول إلى بطلان إجراءات تحريك الدعوى لأن إتصال النيابة العامة بها قد جاء على نحو مخالف للقانون فليس هناك بلاغ في القضية ولا يوجد محضر تحريات ولم تتم إحالة المتهم إلى النيابة بمحضر ضبط واقعة وأن كتاب مدير الأمن الوقائي - الذي خلاً من إسم المتهم ومن بيان الواقعة لا يعتبر محضر ضبط واقعة كما إستند إلى بطلان تقرير الإتهام لأنه جاء مجملاً ومجهلاً ومبهماً فقد خلا من العبارات التي تعتبرها النيابة العامة جريمة كما خلت قائمة أدلة الإثبات من تلك العبارات أيضا وأن المتهم ليس ملزما بالبحث في أوراق الدعوى عن العبارات التي تشكل الركن المادي للجريمة مما تسبب في تضليل المتهم ويتعين القضاء بعدم قبول الدعوى إعمالا لحكم المواد (١٢٩ - ١٣٠ - ١٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ثم أسهب هذا الدفاع في شرح نص المادة " ٢٥ " محل التطبيق موضحا الأساس التاريخي والدستوري لها ثم تعرض لأقوال ضابط المباحث وناقشها ناعيا عليها بالتناقض والتضارب بما يجعلها غير جديرة بالاطمئنان إليها وأنها لا تصلح بمفردها دليلا يصح التعويل عليه في إدانة المتهم ، وخلص بعد ذلك إلى أن الخطاب الذي ألقاه المتهم في تلك الندوة كان من قبيل إبداء

الرأي وهدفه النصح والإصلاح وخلا من أي جريمة ولم يتضمن قصد الإساءة إلي أمير البلاد مستعرضا بعض ما ورد في ذلك الخطاب ويؤيد ما ذهب إليه الدفاع السابق.

ثانيا : المذكرة المقدمة من مجموعة الهاجري القانونية ، ويمثلها المحامي / حمود الهاجري والتي طلب في ختامها ذات الطلبات الواردة بالدفاع السابق ومستندا في طلب بطلان تقرير الاتهام إلى أنه خلا من توقيع مقروء يثبت صفة من أصدره مما يقطع صلة المحكمة بالدعوى فالثابت من الأوراق أن توقيع النائب العام وتوقيع المحامي العام الأول غير مقروء ولا مكن نسبته إلى صاحبه ، ثم تعرضت المذكرة لموضوع الاتهام بالدفع بانتفاء أركان الجريمة في فعل المتهم وانعدام القصد الجنائي لديه شارحة مبدأ حرية إبداء الرأي في الدستور الكويتي ، وحالة الضرورة التي يجوز فيها إصدار قوانين بمراسيم وحق المواطنين في انتفاء أعمال السلطة التنفيذية وأكد الدفاع أن المتهم يوقر الذات الأميرية مما ينتفي معه القول بالعيب فيها كما أن هناك تلاعبا بالقرص المدمج المقدم من مباحث أمن الدولة واختتم مذكرته بالطلبات المشار إليها أنفا.

ثالثا : المذكرة المقدمة من المحاميان ثامر وجاسر الجدعي وطلبا في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما أسند إليه استنادا إلى انتفاء أركان الجريمة في حق المتهم وانعدام القصد الجنائي لديه مستعرضا أقوال شهود الإثبات ناعيا عليها بالتناقض والتضارب ومستعرضا أقوال شهود النفي

اللذين استمعت المحكمة إليهم متمسكا بما قرروه بأن المتهم لم يقصد التعرض لأمير البلاد في خطابه في تلك الندوة ثم استعرض نص مادة التجريم والعقاب بالشرح والتفصيل وانتهي إلى عدم انطباق النموذج الإجرامي الوارد بها على واقعة الدعوى.

رابعا : المذكرة المقدمة من المحامي / محمد الحميدي وطلب في ختامها إلغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم مما اسند إليه استنادا إلى انتفاء أركان الجريمة المسندة الى المتهم بركنيها المادي والمعنوي استنادا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واللذين أكدا على حرية الرأي والتعبير والي دستور دولة الكويت الذي كفل حرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة حتى ولو تعلق الأمر بأعلى السلطات السياسية في الدولة وانتهي إلى أن الجريمة محل شك كبير ويتعين تفسيره لصالح المتهم والقضاء مجددا ببراءته مما اسند إليه وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من بعض مواد دستور دولة الكويت ومن الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٨ دستورية ومن قرار الحفظ الصادر في القضية رقم٢٠١٣/١٧ جنح صحافة من النيابة العامة، ومن صفحات لتفسير المادة١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، وبذات الجلسة ترافع المتهم عن نفسه فشرح ظروف الواقعة وأنكر تعمده إهانة الأمير في خطابه وأنه كان يقصد فقط النصح والإرشاد ثم قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجزائية لعدم وجود محضر ضبط واقعة فإنه لما كان من المقرر أن الدعوي الجزائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء وهي صاحبة الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في قضايا الجنايات عملاً بحكم المادة١/٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ويتعين على المحاكم أن تفصل في الدعاوي التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق إعمالاً لحكم المادة١/١٢٩ من القانون سالف الإشارة إليه وإذا كان القانون رقم١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد خلا من وضع أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة محل الاتهام- والمؤثمة بالمادة "٢٥" منه- فإن الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجزائية للسبب الذي تساند إليه الدفاع لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجه الصواب.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير الاتهام لخلوه من توقيع مقروء يثبت صفة من أصدره لأنه جاء مجملاً ومجهلاً ومبهماً خالياً من العبارات التي إعتبرتها النيابة العامة تشكل الركن المادي للجريمة المسندة إلى المتهم فإنه في غير محله ذلك أن تقرير الاتهام بوصفة ورقة رسمية من أوراق الاجراءات في الخصومة وكانت المادة"١٣٠" من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوردت البيانات الواجب ذكرها في تقرير الاتهام وهي:١- تعيين المدعى ببيان إسمه وصفته.٢- تعيين المتهم ويكون ذلك بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.٣- بيان الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوب

صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية إرتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضرورياً لتعيين الجريمة.٤- الوصف القانوني للجريمة وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها والإسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة أو وقائع مكونة لجريمة أخري.٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى، ثم أردف المشرع ذلك النص بعبارة (ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهرياً إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلاً تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات) متي استقام ذلك وكان البين من الإطلاع على تقرير الاتهام أنه تضمن جميع البيانات سالف الاشارة إليها من إسم المتهم وسنة ومحل إقامته وصفته السابقة بما يعيّنه تعييناً نافياً للجهالة ونوع الجريمة التي أرتكبها على النحو الذي وردت به في نص القانون ووصفها القانوني والمادة القانونية المؤثمة للأفعال التي قارفها المتهم وليس الأمر بحاجة إلى ذكر الألفاظ والعبارات التي تمثل صور الجريمة والتي قالها المتهم خلال الندوة إذ فضلاً عن أنها وردت تفصيلاً بالتحقيقات وأقوال شهود الإثبات – فقد أشارت إليها قائمة أدلة الإثبات المرفقة بتقرير الإتهام ، كما جاء التقرير موقعاً في نهايته من المحامي العام الأول بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ وهو توقيع يماثل توقيعه أسفل تأشيرته الصادرة منه بذات التاريخ بإرسال القضية إلى رئيس المحكمة الكلية لتحديد

جلسة لنظرها أمام محكمة الجنايات والثابت في أعلاها اسمه وصفته ومن ثم فإن تقرير الاتهام يكون صاراً ممن له الحق في إصداره دون لزوم لذكر اسمه في صدور هذا التقرير طالما اطمأنت المحكمة إلى أن التوقيع المزيل به تقرير الاتهام ينصرف إلى المحامي العام الذي أحال القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها ، ثم إن إدعاء الدفاع بأن تقرير الاتهام جاء مجملاً ومبهماً ومجهولاً لعدم ذكر الألفاظ والعبارات التي تشكل الركن المادي للجريمة المسندة إلى المتهم الأمر الذي ترتب عليه تضليله لا محل له لأن الدفاع عالج في مذكراته أمام هذه المحكمة كافه العبارات التي اعتبرتها النيابة العامة تشكل الركن المادي للجريمة وأسهب في تفسيرها والقصد من وراء قولها بما ينتفي معه أي تجهيل أو تضليل ويكون الدفع ببطلان تقرير الإتهام للسببين المشار إليهما من الدفاع قانوناً ظاهر البطلان يتعين طرحه جانباً وعدم الالتفات إليه ويكون اتصال المحكمة من بعد بالدعوى اتصالاً صحيحاً متفقاً مع أحكام القانون في هذا الشأن .

وحيث أنه عن الموضوع فإنه لما كانت المادة "٢٥" من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعة أو رؤيته من مكان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند

الإمارة) وجاء هذا النص تطبيقاً قانونياً لنص المادة "٥٤" من دستور دولة الكويت والتي جرى نصها على أن (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس) وصيانة ذات الأمير وعدم المساس به يرجع من جهته أنه لا يمكن الإقرار بوجود سلطة أعلى منه في الدولة ومن جهة أخرى إلى حسن اللياقة إذ لا يليق أن يكون اعلى مقام في الدولة خاضعاً لما يخضع له بقية الأفراد ، وحفاظاً على هذه المكانة الرفيعة حرص المشرع الدستوري على إبعاده عن كل مواطن المسئولية حتى لا تتعرض له الألسنة والأقلام فنص في المادة "٥٥" من الدستور الكويتي على أن (يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه) وهو مبدأ أساس مترتب على إرتفاع المسئولية عن الأمير عند مباشرته سلطاته لما يستوجبه ذلك من علو مكانته ومقامة السامي وبما يوجبه ذلك من التوقير والإحترام كما أن الأمير لا يشارك الوزراء في أعمال الحكومة بل يتولاها الوزراء بأنفسهم مع رئيس الوزراء وعلى الحكومة وحدها تقع تبعه هذه الأعمال وتتحمل وحدها – دون غيرها – المسئولية عنها حتى يسد المشرع الباب على من يريد توجيه أي نقد لأعمال الحكومة أن يتعرض للأمير من قريب أو بعيد فالدستور أرسى دعائم المسئولية الوزراية ونص عليها بتفصيل كاف – ليس هذا مكانة – وجعلها مناطاً للحكم ورتب لها كل ما يناسبها من الأحكام وفي ضوء ذلك نص المشرع – بالمادة " ٢٥" سالف ذكرها على تأثيم الأفعال والأقوال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذات الأمير والتطاول على سند الإمارة ، وهي صور لجريمة واحدة ، حدد المشرع لها عقوبة واحدة ،

سواء وقعت من متهم واحد بصورها الثلاث أم ظهرت إلى الوجود بصورة من تلك الصور ، وأوجب المشرع ضرورة توافر ركن العلانية في تلك الجريمة فلا تقع حتى يعلن الرأي صاحبه ، وركن العلانية يلزم لقيامه توافر إحدى صورتين أولهما توزيع الكفّايه أو الرسوم أو الصور أو أي وسيله أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر أو اطلاق القول أو الصياح على عدد غير محدود من الناس بغير تمييز حتى ولو كان قليلاً ، كما يلزم لقيامه انتواء المتهم إذاعة ما سبق ما دامت تلك الإذاعة لا يمكن أن تتم إلا بفعل المتهم أو كانت نتيجة حتمية لفعله ، فإذا توافر ركن العلانية ، وشكلت العبارات والأقوال التي أذاعها المتهم أحد صور هذه الجريمة حق العقاب والعلة في ضرورة اشتراط الإذاعة والإعلان عن الرأي أو الفكر الذي يشكل الجريمة ظاهرة فلكل فرد حرية الرأي والتعبير ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي ، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية ولا يصح الاحتجاج – في هذا المقام – بأن حرية الرأي مكفولة بنص المادة "٣٦" من الدستور الكويتي لأن حرية الرأي تختلف عن باقي الحريات في أن أثرها ليس قاصراً على صاحبها وإنما يتعداه إلى غيره بالتأثير فيه ، وأصبح لذلك أمر تنظيمها واجباً لما قد يؤدي اطلاقها إلى الفتنة والفوضى وتمزيق الدولة واضطرابها ، كما يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وأمر استنباطه متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف وملابسات الواقعة في حدود سلطتها التقديرية أما الركن الثالث – وهو صور الجريمة – فإنه يتمثل في الطعن

في حقوق الأمير وسلطته ، والعيب في ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة ، والصورة الأخيرة يقصد بها الشكل الأميري للحكومة في الكويت وكيان الإمارة ونظامها القائم ، ولما كان الدستور الكويتي قد تكفل في المادة ٤ منه ببيان شكل الإمارة فجعلها وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ، ونظم أحكامها التفصيلية قانون خاص هو قانون توارث الإمارة أضفى عليه الصفة الدستورية حتى يضمن له قوة وثباتاً لا تتهيأ له بالقوانين العادية فلا ينقض ولا يمس ولا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور ، أما الصورتين الأولى والثانية فالمقصود بهما حماية شخص الأمير مما عسى أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته ويشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبه ويتعارض مع ما يجب من التوقير والاحترام الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة وينقض الحق الذي يستمده من الدستور دون أن يمنع ذلك أصحاب الفكر وذوي الرأي من حقهم في انتقاد أعمال الحكومة ووزرائها بل رئيس الوزراء لأنها حرية مكفولة على الدوام ما دام الأمير لا يزج باسمه ولا يقحم في أي من هذه الممارسات ، وفي هذا الصدد فإن المقصود بكلمة العيب هو التهجم الذي من شأنه أن يمثل إنتهاكاً أو مساساً بالإحترام الواجب لشخص رئيس الدولة وهو الأمير دون أن يمتد ذلك إلى حماية شخص الأمير وكيانه المادي لأنه محمي بالمادة "٥٤" من الدستور الكويتي والمادتين "٢٣، ٢٤" من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ويشمل العيب في ذات الأمير والطعن في سلطته كل فعل من شأنه أن يمس كرامة الأمير بحيث يضعف أو يقلل إحترام الناس له أو يقلل من هيبته ونفوذه الأدبي لدى

الأمة، وتقدير مرامي العبارات وسبر غورها وإستنباط المقصود منها موكول إلى محكمة الموضوع تستظهره على ضوء الوقائع المادية والظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة.

أما عن واقعة الدعوى – فإنها وحسبما استقرت في وجدان المحكمة – مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة- تتحصل في أن المتهم وقف خطيباً يوم ٢٠١٢/١٠/١٥ وأمام جمع غفير من المواطنين المشاركين في ندوة تحت عنوان [كفى عبثاً] واللذين تجمعوا في الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة (ساحة الإرادة) ووجه خطاباً كلامياً لصاحب السمو أمير البلاد إحتوى على عبارات وفقرات تعد- بمفهوم القانون- طعناً علنياً في حقوق الأمير وسلطاته وعيب في ذاته إذ قال- ومن بين ما قال- [لن أخاطب ألا صباح الأحمد... يا شيخ صباح- إحنا يا شيخ لا نخشى في الله لومة لائم- لا نخشى مطاعاتكم الجديدة التي شريتموها ولا نخشى سجونكم التي بنيتموها فإذا كان السجن هو عقاب على كرامتنا فهو أشرف من الخضوع وإذا كان الضرب هو عقاب لنا على قولة الحق فهو أهون من تأنيب الضمير- بعض مستشارينك لهم مصالح تجارية وبعضهم في قلوبهم حق دفين على الشعب والديمقراطية فلا تجعل سلطاتك وأنت أمير ممراً لمصالحهم وأحقادهم فأسوأ استشارة هي التي تجمع بين رأس المال والسلطة- إسمع صوتنا القادم من سلطة الشعب .... أو تنحدر الكويت إلى هاوية الحكم الفردي ونحن لن نسمح لك يا سمو الأمير- وكررها تسع مرات- بإسم الأمة بإسم الشعب أن تمارس الحكم الفردي- نعم نعم يحق لنا مخاطبة الأمير مباشرة وإنتقاد

أعماله أيضاً والسلطة المسئولة بقدر السلطة- ما يجوز يا شيخ- تعرف شنو مشكلتك ..... إنك للحين تعتقد أنك رئيس وزراء هذه مشكلتك- إنت إختارك مجلس الأمة وعينك أميراً ما عينك أبوك ولي عهد ولا عينك أخوك ولى عهد- أنت بالذات يا صاحب السمو من بين كل حكام الكويت .... لهم في رقبتك دين- حافظ على القانون يحفظك الشعب- أقولها بالفم المليان سلطاتك ليست مطلقة- إنها مقيدة بإسم الأمة وفقاً للدستور- يطلقون عليك أبو السلطات وولي الأمر وهذا مخالف للدستور وأنت تعرف ذلك- هذا الدستور يمنح الشعب سلطة أكبر من سلطاتك فعليك أن تحافظ على محبة الشعب- إحنا في عهد صباح الأحمد ولا عهد جاسم الخرافي- ماذا تريد أن يكتب التاريخ في صفحتك- هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد تم بخس أصحاب الرأي- هل تريد أن يكتب تضرب الناس بالمطاعات- هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد نهبت الكويت وأموالها- هل تريد أن يكتب في عهد صباح الأحمد تم إنتهاك حقوق الشعب وتفويض الدستور – هذا تاريخك وأنت تصنعه بفعل يمناك – الشعب الكويتي برفض الحكم الفردي رفضاً قطعياً منك أو من أي حاكم يأتي بعد – والآن بعد أن تحولتم من الضعف إلى القوة بعد الله – وبعد أبناء الشعب الكويتي تريدون قهر الشعب وقمعه وضربه وإنتهاك الدستور – العبث بالدستور والانفراد بالقرار ضعف لكم وليس قوة – العنف لا يجلب إلا العنف المضاد ، سيجلب العنف المضاعف – ليس من المناسب أن تتصادم مع الشعب – رفعت مخصصاتك بعد تسلمك الإمارة من ٨ مليون إلى ٥٠ مليون ما قلنا شيء تقديرا لك فأحفظ هذا التقدير – والله لو تنزل جيشك وحرسك الوطني

وشرطتك لم تثنيناً عن مناصرة الشعب وحماية الدستور – سلطاتك مقيده بالدستور لا تملك أن تستخدم المادة ٧١ على كيفك – هذه المادة حالة استثنائية – مالك حق – مالك حق – ولا لك حق إذاً أصدرت المرسوم – الأمة راح ترجع بضاعتك إليك – تريد أن تتعدى على حقوقناً كشعب لا نسمح ولن نسمح ...) فهذه العبارات التي قالها المتهم علناً من مكان عام وقاصداً قولها مدركاً لمعاينها – بصفته عضواً سابقاً بمجلس الأمة لعدة دورات – تمثل تهجماً على أمير البلاد ومساساً بالاحترام الواجب لشخصه بوصفه رئيساً للدولة ، وتقليلاً من احترام الناس له وانتقاصاً من هيبته ونفوذه بما يغري الكافة لفعل ما فعل المتهم كما تمثل هذه العبارات في الوقت ذاته تجريحاً له ينطوي على مساس بهيبته ويتعارض مع ما يجب له من التوقير والاحترام وبما يترتب على هذه الأفعال من ضعف لسلطة الدولة متمثلة في أمير البلاد ، واعتداءاً سافراً على الحقوق المكفولة له بموجب الدستور الكويتي ، وتشكل تلك الأفعال في نهاية المطاف الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٥ من القانون ٣١ لسنه ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء – بكافة أركانها على النحو المار بيانه.

وحيث أن الواقعة – وعلى نحو ما تقدم – قد استقام الدليل على صحة وقوعها من المتهم وصحة إسنادها إليه وثبوتها في حقه ، مما شهد به وقرره بالتحقيقات الضابط/ عبد الله محمد عبد العزيز ، ومما ثبت بتفريغ القرص المدمج (س دي) لخطاب المتهم الذي ألقاه في ساحة الإرادة يوم ٢٠١٢/١٠/١٥ ، ومما اقر المتهم به في تحقيقات النيابة العامة.

فقد شهد النقيب/محمد عبد الله عبد العزيز الضابط بجهاز أمن الدولة بتحقيقات النيابة العامة بان تحرياته السرية حول الواقعة دلت على أن المتهم ألقى خطاباً في ساحة الإرادة المواجهة لمبنى مجلس الأمة في ندوة جماهيرية تحت عنوان (كفى عبثاً) تناول فيه الأحداث السياسية والتصدي لما هو متوقع من إصدار مراسيم ضرورة من أمير البلاد – بعد حل مجلس الأمة – لتعديل قانون الانتخاب – ووجه كلامه مباشرة إلى سمو أمير البلاد – على حد ما ورد في الخطاب – وشكلت معظم عبارات الخطاب تطاولاً وتهجماً وتعدياً على الأمير وطعناً في حقوقه وسلطاته داعياً الحضور إلى التصدي ومواجهة هذه المراسيم إن صدرت مدعياً أنه ليس من حق الأمير إصدارها وليس له سلطة في ذلك وواصفاً ذلك بأنه عبث بالدستور وإعتداء عليه وتعد هذه العبارات منه تصغيراً لمقام الأمير وإساءة له واصفاً إياه بالمتضرر من قرارته حيث قال من بين ما قال [لن اخاطب إلا صباح الأحمد وسأوجه خطابي إليه مباشرة – الكويت تمر بأسوأ مراحلها وما عندنا مجال اليوم لرفاهية المجاملة ولا المهادنه – يا شيخ صباح أنت تعلم وأنا أعلم وجميع الناس يعلمون أن هناك أمرين يخشي عليهم الإنسان – حياته وزرقه – وهذا بيد الحكيم العزيز – ليس بيدك ولا بيد السلطة ولا بيد حكومتك – إحنا يا شيخ لا نخشي في الله لومة لائم – لا نخشي مطاعاتكم الجديدة التي شريتموها ولا نخشي سجونكم التي بنيتموها – فإذا كان السجن هو عقاب على كرامتنا فهو أشرف من الخضوع وإذا كان الضرب عقاباً لنا على قولة الحق فهو أهون من تأنيب الضمير] وفسر الشاهد تلك العبارات بأن المتهم كان يقصد ويعني ما يقول لأنه كان يقرأ من ورقة

وبالتالي فإنه يعلم سلفاً ما سيقوله بعد أن إختار الكلمات والعبارات التي تعني عدم أحقية الأمير في إصدار المراسيم المزمع إصدارها ومحاولة الضغط عليه لمنعه من إصدارها عن طريق إثارة الحضور ودفعهم إلى مقاومة هذا المراسيم إن صدرت ورفضها ولو بالقوة وملأ نفوسهم بعدم الخوف والخشية من سطوة رجال الأمن ، ثم قال (اليوم أخاطبك لأنك الوحيد بالسلطة لأن ما فيه مجلس أمه ولا حكومة – اليوم السلطة بيدك وحدك والصوت صوتك ولا صوت في البلد إلا صوتك فإسمع صوتنا القادم من سلطة الشعب .. أو تنحدر الكويت إلى هاوية الحكم الفردي ونحن لن نسمح لك يا سمو الأمير – وكرر كلمة لن نسمح لك تسع مرات – بإسم الشعب أن تمارس الحكم الفردي] وهذا يمثل تحدياً واضحاً للأمير وسلطاته وتعدياً على مسند الإمارة ، وقال [نعم – نعم – يحق لنا مخاطبة الأمير مباشرة وإنتقاد أعماله أيضاً] وهذا غير صحيح لأن الأمير وفقاً للدستور والقانون ذاته مصونه لا تمس ولا يصح إنتقاد أعماله بهذه الطريقة وقال [ما يجوز يا شيخ – تعرف شنو مشكلتك طال عمرك – إنك تعتقد أنك رئيس وزراء – هذه مشكلتك] وهذه العبارة فيها تصغير وإهانة لقدر الأمير ومكانته ومقامه السامي الذي هو أعلي من منصب رئيس الوزراء – ثم قال [أنت إختارك مجلس الأمة وعينك أميراً ما عينك أبوك ولياً للعهد ولا عينك أخوك ولياً للعهد – إختارك الشعب راضياً أميراً للبلاد فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان] ويقصد أنه يَمن على الأمير في هذا الشأن وأن الأمير قابل هذا الإحسان بعدم الإحسان] وقال [أقولها بالفم المليان سلطاتك ليست مطلقة لكنها مقيدة بإسم الأمة وفقاً للدستور – يطلقون عليك أبو السلطات وولي

الأمير وهذا مخالف للدستور وأنت تعرف ذلك فلا تكسر يا سمو الأمير هذا البعد ولا تجعل علاقة الشعب فيك وفق الدستور فقط فهذا الدستور يمنح الشعب سلطة أكبر من سلطاتك فعليك أن تحافظ على محبة الشعب ولا تفرط فيها ..] وقال [يقولون يا جماعة العهد اللي إحنا فيه عهد صباح الأحمد ولا عهد جاسم الخرافي .. أقول لكم الحين في درج من أدراج الديوان الأميري مرسومين – مرسوم خمس دوائر في صوت واحد لإرضاء الخرافي وخمس دوائر بصوتين لإرضاء محمد الصقر] ورد عليه الحاضرون وإحنا إحنا ..فرد عليهم [مالكم شيء أنتم في ذهنهم ما لكم شيء إلا لما توقفون هذه الوقفة] .

ثم قال [يا صاحب السمو التاريخ يسجل فماذاً تريد أن يكتب التاريخ في صفحتك – هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد تم بخس أصحاب الرأي – هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد تضرب الناس بالمطاعات – هل تريد أن يكتب في عهد الشيخ صباح الأحمد نهبت الكويت وأموالها – هل تريد أن يكتب التاريخ أنه في عهد صباح الأحمد تم إنتهاك حقوق الشعب وتقويض الدستور – هل تريد أن يكتب أنه في عهد صباح الأحمد كانت اليد الطويلة لجاسم الخرافي – الأمر لك وهذا تاريخك تصنعه بفعل يمناك] وهذه عبارات فيها إنتقاص كبير لمقام سمو الأمير – وقال [هناك قانون للشعب وقانون للشيوخ – الشعب الكويتي يرفض الحكم الفردي رفضاً قطعياً منك ومن أي حاكم يأتي بعد طويل العمر – والآن بعد أن تحولتم من الضعف إلى القوة بعد الله وبعد أبناء الشعب الكويتي تريدون قهر الشعب وقمعه وضربه وإنتهاك الدستور – العبث بالدستور والإنفراد

بالقرار ضعف لكم وليس قوة – العنف لا يجلب إلا العنف المضاد ثم العنف سيجلب العنف المضاعف وهذا الأمر لا نريده – إنتم قاعدين تحطون الناس غصب فيه – ما هي زينة لك أنت اليوم رئيس دولة وليست وزيراً أو رئيس وزراء – رفعت مخصصاتك من ٨ مليون إلى " ٥٠ " مليون ما قلنا شئ تقديراً لك فأحفظ هذا التقدير للأمة] وهي عبارات تحمل معنى الإهانة والمن على الأمير وتقريع له وتطاولاً عليه وأنه يأخذ مال الشعب وقال [أنا أقولك وأجيب من الآخر قسم بالله يا طويل العمر والله لو تنزل جيشك وحرسك الوطني وشرطتك لم تثنينا عن مناصرة الشعب وحماية الدستور] ومفادها أن الجيش والحرس الوطني والشرطة مع الأمير ضد الدستور وقال [أنت رئيس دولة وسلطاتك مقيدة بالدستور ما تملك إنك تستخدم المادة ٧١ على كيفكم – المادة ٧١ هي حالة إستثنائية لا يستخدمها الأمير إلا إذا كان مجلس الأمة غايب وإلا إذا كان هناك خطر داهم على الأمة أو مصلحة وطنية عليا – مالك حق مالك حق ولا لك حق – إذا أصدرت المرسوم – الأمة راح ترجع بضاعتك إليك : واجهوا السلطة الغاشمة التي تريد أن تعتدي على دستور الأمة ومقدرات الأمة تريد أن تعتدي على حقوقنا كشعب لا نسمح ولن نسمح] وإختتم الشاهد أقواله بأن المتهم يريد بهذا الخطاب منع الأمير من ممارسة سلطاته بدليل حديثه عن مطالبة الحضور بأن يعيشوا أحراراً في بلادهم وألا يكونوا عبيداً لأحد قاصداً إثارتهم وصولاً إلى قصده بمنع الأمير من إصدار تلك المراسيم التي يعتقد أنها معدة للصدور .

وثبت من الإطلاع على تفريغ القرص المدمج المرفق بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٨ والذي تم تفريغه بمعرفة وكيل النيابة

المحقق والمحرر له محضر تفريغ مستقل مؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢١ أن المتهم هو الذي يقف متحدثاً في الندوة وخلفه لافتة مكتوب عليها [كفى عبثاً] وأمامه منصة عليها عدد من الميكروفونات وعدد كبير من الحاضرين يهتفون ويصفقون أحياناً ، وتبين من هذا التفريغ أن حديث المتهم تضمن كافة العبارات والكلمات التي قالها شاهد الإثبات والتي أوردتها المحكمة تفصيلاً في أقوال الشاهد ولم تشأ المحكمة إعادة ترديدها منعاً من التكرار وتحيل إلى أقوال الشاهد في هذا الخصوص مما يقطع بمطابقة أقوال الشاهد لتفريغ القرص المدمج المقدم منه عن تلك الندوة .

وأقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأن حركة نهج هي التي نظمت هذه الندوة ووجهت إليه الدعوة لإلغاء كلمة فيها فحضر وألقى ذلك الخطاب الذي كان يدور حول الأوضاع السياسية في ذلك الوقت وعن النية في تغيير النظام الانتخابي وأنه وجه جزءاً من خطابه لأمير البلاد وأنه كان يقصد النصح وتحقيق المصلحة العامة اقتداء بسلمان الفارسي حين قدم النصيحة علانية لعمر بن الخطاب وأنه وجه كلامه مباشرة لصاحب السمو وهو حق كفله له الدستور بيد أنه غير مسئول عن قيام بعض الوسائل الإعلامية بنقل هذا الحديث فهي مسئولية القائمين على تنظيم الندوة وأنه مسئول عن كلامه بالندوة وليس عن فهم الضابط لهذا الكلام نافياً أن يكون قاصداً التعدي على الأمير أو إهانته أو الانتقاص من سلطاته وأقر تحديداً بقوله العبارات الآتية: ١) إحنا يا شيخ لا نخشى بالله لومه لائم – لا نخشى مطاعاتكم الجديدة التي شريتوها ولا نخشى سجونكم التي بنيتموها فإذا كان

السجن هو عقاب على كرامتنا فهو أشرف من الخضوع وإذا كان الضرب هو عقاب لنا على قولة الحق فهو أهون من تأنيب الضمير.

٢) ما يجوز يا شيخ – تعرف شنو مشكلتك طال عمرك – إنك للحين تعتقد أنه رئيس وزراء هذه مشكلتك.

٣) أنت اختارك مجلس الأمة وعينك أميراً – اختارك الشعب راضياً أميراً للبلاد فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان – ما لكم شيء أنتم في ذهنهم ما لكم شيء.

٤) هل تريد أن يكتب التاريخ تضرب الناس بالمطاعات أو يكتب أنه في عهد صباح الأحمد نهبت الكويت وأموالها أو في عهد صباح الأحمد تم انتهاك حقوق الشعب وتفويض الدستور – هذا تاريخك وأنت تصنعه بفعل يمناك.

٥) هناك قانون للشعب وقانون للشيوخ – رفعت مخصصاتك من ٨ مليون إلى ٥٠ مليون ما قلنا شيء تقديراً لك فأحفظ يا سمو الأمير هذا التقدير ليس لنا إنما للأمة.

٦) واجهوا السلطة الغاشمة التي تريد أن تعتدي على دستور الأمة ومقدرات الأمة – تريد أن تعتدي على حقوقنا كشعب لا نسمح ولن نسمح.

٧) والآن بعد أن تحولتم من الضعف إلى القوة بعد الله وبعد الشعب تريدون قهر الشعب وقمعه وضربه وانتهاك الدستور – العبث بالدستور والانفراد بالقرار ضعف لكم وليس قوة – لو تنزل جيشك وحرسك الوطني وشرطتك لم تثنينا عن مناصرة الشعب وحماية الدستور.

٨) ثق بالله أنك إذا أصدرت مرسوم الضرورة الذي يتعلق بالانتخابات والأصوات فإنك عقدت الحبال ومسئوليتك أنك تحلها.

٩) القضية أكبر بكثير – نحن نمر بمرحلة مفصلية إما أن ينتصر الشعب ويحافظ على إرادته وكرامته وسيادته أو تنحدر الكويت إلى هاوية الحكم الفردي ونحن لن نسمح لك يا سمو الأمير – لن نسمح لك يا سمو الأمير وكررها تسع مرات – يا سمو الأمير باسم الأمة باسم الشعب أن تمارس الحكم الفردي.

وحيث إن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة ما هو منسوب إليه وترافع دفاعه أمام هذه المحكمة فشرح ظروف الدعوى وملابساتها وقدم أربع مذكرات بالدفاع تناول فيها بالشرح والتحليل خطاب المتهم في تلك الندوه مبدياً دفوعاً شكلية ودفاعاً موضوعياً أوردته المحكمة تفصيلاً في مقدمة هذا الحكم (الصفحات من ص٥ حتى ص١١) وتم الرد على الدفوع الشكلية ونتعرض الآن للدفاع الموضوعي.

وحيث أنه وعن دفاع المتهم بتناقض وتضارب شهادة الضابط / محمد عبدالعزيز فإنه مردود بما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهماً وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب

ومتى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها متى إستقام ذلك وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى شهادة شاهد الإثبات الضابط/ محمد عبدالعزيز وتأخذ بها وتعول عليها في الإدانة وترى أنها إتسقت مع الدليل الآخر في الدعوى وهو تفريغ القرص المدمج ومع ما أقر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة ولا ينال من ذلك إختلاف بعض الكلمات والعبارات لأنه لا يستعصي على المواءمة والتوفيق ولا يغير مما إنتهت إليه تلك الأدلة في استخلاص المحكمة الصورة الحقيقية للواقعة كما أوردتها المحكمة في صدر هذا الحكم ويضحى هذا الدفاع لا سند له متعيناً الالتفات عنه.

وحيث أنه وعما يتساند إليه الدفاع من إنتفاء أركان الجريمة المسندة إلى المتهم من الواقعة المعروضة فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن المتهم قارف الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة (٢٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وهو الطعن في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته حين حفل خطابه أمام الجمهور في ساحة الإرادة يوم الواقعة بالعبارات والكلمات والفقرات التي تمثل طعناً في حقوق الأمير وسلطاته ومنها – على سبيل المثال لا الحصر قوله (إسمع صوتنا القادم من الشعب أو تنحدر الكويت إلى هاوية الحكم الفردي ونحن لن نسمح لك با سمو الأمير – وكرر كلمة لن نسمح لك تسع مرات وسط تصفيق الحاضرين – لن نسمح لك بإسم الأمة بإسم الشعب أن تمارس الحكم الفردي) وقوله (أنت إختارك مجلس الأمة وعيّنك أميراً ما عينك أبوك ولي للعهد ولا عينك أخوك ولي للعهد – إختارك الشعب راضياً أميراً للبلاد فهل

جزاء الإحسان إلا الإحسان) وهو مّن وتقريظ لأمير البلاد ونعت له بأنه لم يقابل إحسان الشعب بإختياره أميراً بالإحسان الواجب عليه وغير ذلك من العبارات والأقوال التي تعتبر بحكم الدلالة اللفظية لها تعدياً على حقوق الأمير المنصوص عليها في الدستور وعيباً في ذاته وانتقاصاً من هيبته لدى الأفراد، كما حفل الخطاب الصادر من المتهم بعبارات وأقوال تنم عن عدم اللياقة وحسن الخطاب حين يتوجه أحد أفراد الشعب إلى أمير البلاد وهو أعلى سلطة في الدولة له مركز استثنائي ومكانة عالية ومقام سامٍ يستوجب التوقير والاحترام محمي ذلك كله بنصوص الدستور فهو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس، ولا يصح التعلل بأن القصد من هذا الخطاب هو النصح والإرشاد والتأسي بواقعة أحد الصحابة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن ظروف الحياة اختلفت والأوضاع الاجتماعية تبدلت وتعقدت وأخلاق الناس وطباعهم تغيرت مما يتعين معه توقير الحاكم والمحافظة على هيبته لدى الأفراد وعلى مكانته الاجتماعية التي يستحقها حتى ينعم المجتمع بالاستقرار وإلا عمت الفوضى وساد الاضطراب وتفككت الدول وانهارت المجتمعات، فإذا جاء خطاب المتهم على ذلك النحو، وفي علانية كاملة بحضور جمع غفير من المواطنين دون تمييز وقيام وسائل الإعلام بنقل وتسجيل هذا الخطاب- والمتهم يعلم ذلك علم اليقين - من الميكروفونات الموضوعة أمامه فإن ركن العلانية يتوافر أيضاً وتقوم تلك الجريمة في حقه، ويكون دفاعه بانتفاء أركانها لا محل له ولا سند عليه ويتعين رفضه وطرحه جانباً.

أما عن القصد الجنائي اللازم توافره في تلك الجريمة فإنه يكفي القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة – كما سلف القول في صدر هذا الحكم – وقد توافر حقاً هذا القصد أخذاً بما قاله المتهم في بداية حديثه بأنه يوجه كلامه مباشرة للأمير مما يفيد أن الحديث بعباراته وكلماته كلها موجه إلى أمير البلاد، وحدد المتهم بذلك شخص المقصود بهذا الخطاب والمعني به حين قال [اليوم أخاطبك لأنك الوحيد بالسلطة لأن ما فيه مجلس أمة ولا حكومة] وبالتالي يكون ادعائه بأنه كان يقصد ببعض العبارات الحكومة عارياً من دليله ومخالفاً للثابت بالأوراق، ثم إنه كان يتحدث من ورقة مكتوبة مما مفاده أنه يعني كل كلمة ينطق بها ويقصدها ولا يصح له التذرع بأن بعض هذه الكلمات جاءت عفوية وصادرة عن انفعال بالموقف وأنه لم يكن يقصد التعدي على الأمير أو الانتقاص من سلطاته، ويكون دفاعه في هذا الصدد لا سند له وفوق ذلك كله فقد أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة مسئوليته عن كل العبارات التي قالها في تلك الندوة مما تنتهي المحكمة معه إلى توافر القصد الجنائى لديه فى هذه الجريمة على النحو المعرف به فى القانون ولا ينال من ذلك تذرع المتهم بأنه كان يقصد النصح والإرشاد وإلقاء الضوء على عواقب إصدار هذه المراسيم لأن ذلك كله من قبيل البواعث التى لا تؤثر فى قيام الجريمة فى حقه متى توافرت أركانها فى الفعل الذى قارفه المتهم ويتعين الإعراض عن هذا الدفاع .

وحيث أنه عما ذهب إليه دفاع المتهم من أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد أكدا على حرية

الرأى والتعبير كما أن الدستور الكويتى قد كفل حرية التعبير عن الرأى بالقول أو الكتابة فإن ذلك مشروط بألا يشكل إبداء الرأى من أحد الأفراد جريمة فى حق أى فرد من أفراد المجتمع كما يتعين ألا يشكل هذا الرأى – من باب أولى – اعتداءاً على السلطات القائمة فى الدولة ، فإن التزم صاحب الرأى عند إبدائه بالحدود الواردة فى القانون فلا تثريب عليه فى إبدائه هذا الرأى أما إذا تجاوز هذه الحدود ودخل برأيه فى دائرة التجريم فلا يصح التذرع بهذه المواثيق الدولية لأن القوانين المحلية ودساتير الدول هى التى تنظم كيفية ممارسة هذه الحقوق ، وينحل هذا الدفاع إلى جدل موضوعى لا تلتزم المحكمة بالخوض فيه أو الرد عليه .

وحيث أنه عن باقى دفاع المتهم فإنه فضلاً عن أن المحكمة ليست ملزمة بتعقبه فى جميع مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها لأن الرد يستفاد من أخذها بأدلة الإثبات التى اطمأنت إليها وعولت فى الإدانة عليها ، فإنها لم تجد فى تلك الأوجه ما يستأهل رداً خاصاً ومن ثم فإنها تلتفت عنها.

وحيث أنه – وبناءاً على ما تقدم – فإنه يكون قد استقر فى وجدان المحكمة بيقين أن :

مسلم محمد حمد البراك .

وفى يوم ٢٠١٢/١٠/١٥ – بدائرة دولة الكويت :

طعن علناً وفى مكان عام عن طريق القول فى حقوق الأمير وسلطته وعاب فى ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن وجه له خلال ندوة

عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وهى الجريمة المؤثمة بالمادة " ٢٥ " من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ويتعين معاقبته بمقتضاها عملاً بحكم المادتين ١/١٧٢ ، " ٢٠٩ " من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : وفى موضوع الدعوى بمعاقبة المتهم / مسلم محمد حمد البراك بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ.

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

ملحوظة:-

نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره

أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي:-

برئاسة المستشار / أنور العنزي رئيس الجلسة

وعضوية السادة المستشارين :-

المستشار/ أحمد عبد الونيس باظة والمستشار / محمود عبد الحميد فراج.

أمين سر الجلسة رئيس الدائرة

الرقم الآلي	٠	٥	٥	٦	٤	٤	٢	٢	١

(١٣)